قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٤

بالترخيص بإصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الواحد جنيه بمناسبة مرور ٧٠ عامًا على إنشاء معهد الدراسات القبطية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلي قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(**المادة الأولى**)

لوزير المالية إصدار عملة تذكارية غير متداولة من الفضة فئة الواحد جنيه بمناسبة مرور ٧٠ عامًا على إنشاء معهد الدراسات القبطية ، حسب النموذج المرفق وبالمواصفات والأعداد الآتية :

التركيب الكيميائى فضة عيار ٧٢٠ :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) من الجرام فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) من الجرام نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى ٠,٥٪ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٥مم (خمسة وثلاثون) ملليمتر .

السمك الأساسى : ١,٥٧مم (واحد وسبعة وخمسون فى المائة) ملليمتر .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جرامًا) .

والفرق المسموح به فى وزن القطعة ٠,٨٪ (ثمانية فى الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : (٣٠٠٠) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة التذكارية غير المتداولة فئة الواحد جنيه من الفضة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بسعر ١٠٢٥ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ المحرم سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ١٨ يولية سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

٣٨ مجلس وزراء

وزارة المالية
مصلحة الخزانة العامة وسك العملة

عملة تذكارية

الوجه



الظهر



أوافق على هذا التصميم
وزير المالية
١٤/٤/٢٠٢٤م

تصميم: م.استشاري/ نيفين متولى **التوقيع :**

قابل للتنفيذ
التوقيع :